

جامعة أمحمد بوقرة بومرداس	كلية الحقوق والعلوم السياسية	قسم القانون العام	الخميس 02 فيفري 2023
الإجابة النموذجية لمتحان مقياس: قانون البيئة والتنمية المستدامة			
السنة الثالثة ليسانس		السداسي الخامس	الدورة العادية
وحدة التعليم الاستكشافية		الرصيد 02	المعامل 01

السؤال الأول 12: أجب بصحيح (ص) أو خطأ (خ) مع التبرير. (التبرير 01)

1. صدر قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة رقم 03-10 بعد فراغ قانوني مس حماية البيئة من التلوث.
- 2ن : ج/خطأ، صدر قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة رقم 03-10 ليتدارك النقص التي وردت في القانون البيئي السابق رقم 83-03 منها مواكبة التنمية المستدامة. على خلاف القانون السابق هو الذي صدر بعد فراغ قانوني مس حماية البيئة من التلوث.
2. بداية التنصيص القانوني لحماية البيئة من مشكل النفايات تعود لسنة 2001 من خلال سن قانون تسيير النفايات والتخلص منها وإزالتها.
- 2ن : ج/خطأ، قبل سن قانون تسيير النفايات والتخلص منها وإزالتها رقم 01-19 نجد مشكل النفايات كان من اهتمامات قانون حماية البيئة رقم 83-03 حيث خصه بأحكام في الفصل المتعلق بالحماية من المضار أي الأضرار.
3. لم يتناول قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة رقم 03-10 تعريفا لتلوث التربة.
- 2ن : ج/صحيح، قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة رقم 03-10 لم يتناول تعريفا لتلوث التربة. حيث اكتفى بتعريف أنواع التلوث وهما: التلوث الجوي والتلوث المائي في المادة 04. بينما فيما يتعلق بالتلوث الترابي، خصه بأحكام تستهدف حماية التربة ، ضمن الفصل الرابع بعنوان: مقتضيات حماية الأرض وباطن الأرض في المواد 59 إلى 62. بالباب الثالث المتعلق بمقتضيات حماية البيئة.
4. صلاحيات رئيس البلدية البيئية يتطرق لها قانون البلدية فقط
- 2ن : ج/خطأ، صلاحيات رئيس البلدية البيئية يتطرق لها قانون البلدية وكذلك قوانين أخرى أهمها قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة في مجال تسليم رخص المنشآت المصنفة (المادة 19). وتتناولها قوانين قطاعية بيئية مثلا قانون تسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها.
5. تناول المشرع الجزائري تعريف البيئة على أنها: "مجموعة ديناميكية من أصناف النباتات والحيوانات وأعضاء مميّزة وبيئتها غير الحية والتي حسب تفاعلها تشكل وحدة وظيفية".
- 2ن : ج/ خطأ، التعريف المذكور يتعلق بالنظام البيئي وقد ورد في المادة 04 المطعة 06 من قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة. أما بالنسبة لتعريف البيئة والذي ورد في المادة 04 المطعة 07 يتعلق بالمكونات البيئية والتي تتمثل في الموارد الطبيعية الحيوية واللاحيوية كالهواء والجو والماء و الأرض و باطن الأرض و النباتات و الحيوان بما في ذلك التراث الوراثي و أشكال التفاعل بين هذه الموارد و كذا الأماكن و المعالم الطبيعية.
- 6- يستند المشرع في صياغة قواعد القانون البيئي إلى الحقائق العلمية.
- 2ن : ج/صحيح، تتم صياغة قواعد القانون البيئي بالاستناد إلى الحقائق العلمية. لأن قانون البيئة من خصوصيته أنه ذو طابع فني وعلمي يمزج بين الأفكار القانونية والحقائق العلمية المتعلقة بالبيئة.

السؤال الثاني(02 نقطة): أذكر حالات تنصيب المؤسس الدستوري للتنمية المستدامة (0.5 لكل حالة)

ج/ تنصيب المؤسس الدستوري للتنمية المستدامة ، تم كما يلي:

1- لأول مرة كرست التنمية المستدامة في التعديل الدستوري سنة 2016، ضمن الحريات الأكاديمية (المادة 44).

وكرست أيضا في التعديل الدستوري لسنة 2020 في الحالات التالية:

2-الديباجة " ان الشعب الجزائري متمسك بخيارته من أجل الحد من الفوارق الاجتماعية والقضاء على أوجه التفاوت الجهوي، ويعمل على بناء اقتصاد منتج وتنافسي في إطار التنمية المستدامة."

3-ربط المؤسس الدستوري التنمية المستدامة بحق الانسان في البيئة السليمة في نص المادة 64الفقرة 01:" للمواطن الحق في بيئة سليمة في إطار التنمية المستدامة."

4-(مثل التعديل الدستوري السابق)، كرست في إطار الحريات الأكاديمية في نص المادة 75الفقرة 2:"تعمل الدولة على ترقية البحث العلمي وتثمينه خدمة للتنمية المستدامة للامة."

السؤال الثالث (06 نقاط): أذكر المبادئ العامة التي يتأسس عليها قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة

رقم 10-03 (0.75 ن لكل مبدأ)

ج/ يتأسس قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة رقم 10-03 حسب المادة 03 إلى المبادئ العامة التالية:

-مبدأ المحافظة على التنوع البيولوجي

-مبدأ عدم تدهور الموارد الطبيعية

-مبدأ الاستبدال

-مبدأ الادماج

-مبدأ النشاط الوقائي وتصحيح الأضرار البيئية بالأولوية عند المصدر

-مبدأ الحیطة

-مبدأ الملوث الدافع

-مبدأ الاعلام والمشاركة.

انتهى/